في الأخرى الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه و
يقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك فإذا أردت معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف فرع مات عن ورثة فمات
أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين
وكان إرثهم منه كالإرث من الأول جعل
كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات
أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وإن لم
ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر
الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني
ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته
فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق
مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه
ثم من

ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية كل مكلف حر
وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم مات صحت و
إذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعما
رة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك
فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده
عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل
لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم
يستحق فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين
فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر وإن أوصى لعبد
فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن عتق قبل موت الموصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)